

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٩٦

تاريخ القرار : ٤ / ربیع الاول / ١٤١٩ هـ
١٩٩٨ / ٦ / ٢٨

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

أولاً - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (٣٠) المؤرخ في ٢١٧ / ٢ / ١٩٩٣ .

ثانياً - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٠٠

تاريخ القرار : ٥ / ربیع الاول / ١٤١٩ هـ
١٩٩٨ / ٦ / ٢٩

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون الرسوم العدلية
المرقم بـ (١١٤) لسنة ١٩٨١

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (خامساً) من المادة (٢٤) من قانون الرسوم العدلية المرقم بـ (١١٤) لسنة

١٩٨١ ويحل محله ما يأتي :

خامساً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (٥٠٠)
خمسمائة دينار عن تسجيل الأحكام و
(١٠٠) ألف دينار عن تسجيل المحررات
عند تنفيذها .

المادة - ٢ -

يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٥) من القانون ويكون
الفقرة (ثالثاً) لها :

ثالثاً - يستوفى رسم مقطوع مقداره (١٠٠) مئة
دينار عند الطعن بطريق التظلم على القرارات
التي يصدرها المنفذ العدل .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

بالنظر لضائقة مبالغ الرسوم الواردة في قانون
الرسوم العدلية المرقم بـ (١١٤) لسنة ١٩٨١ ، ولما
زيادتها بما ينسجم والظروف الاقتصادية الحالية ،
شرع هذا القانون .